خائ الفقى

١٤٠١-٩-٢٣ القول في تروك الإحرام ٩

حراسات الاستاذ:



التاسع عشر - التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء

- التاسع عشر التظليل فوق الرأس الله للرجال دون النساء، فيجوز لهن بأيّة كيفية، و كذا جاز للأطفال، و لا فرق في التظليل بين كونه في المحمل المغطى فوقه بما يوجبه أو في السيارة و القطار و الطائرة و السفينة و نحوها المسقفة بما يوجبه،
- * يحرم على الرجل المحرم التظليل بمعنى احتفاظ نفسه عن الشدائد الجوية كالحر و البرد و الشمس و الريح العاصف، حال طى المنزل و لا فرق فيه بين كونه في المحمل المغطى فوقه بما يوجبه أو في السيارة و القطار و الطائرة و السفينة و نحوها المسقفة بما يوجبه و هذا لا يشمل الشدائد الحاصلة من سرعة سير المركب كالريح العاصف الحاصل من سرعة سيرالسيارة فتأمل.



التاسع عشر - التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء

• و الأحوط عدم الاستظلال به بما لا يكون فوق رأسه كالسير على جنب المحمل أو الجلوس عند جدار السفينة و الاستظلال بهما و إن كان الجواز لا يخلو من قوة.

• * بالمعنى الذي تقدم في الهامش السابق

• مسألة ٣٧ حرمة الاستظلال مخصوصة بحال السير و طي المنازل من غير فرق بين الراكب و غيره،و أما لو نزل في منزل كمني أو عرفات أو غيرهما فيجوز الاستظلال تحت السقف و الخيمة و أخذ المظلة حال المشى فيجوز لمن كان في منى أن يذهب مع المظلة إلى المذبح أو إلى محل رمى الجمرات و إن كان الاحتياط في الترك.



التاسع عشر - التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء

- مسألة ٣٨ جلوس المحرم حال طى المنزل فى المحمل و غيره مما هو مسقف إذا كان السير فى الليل خلاف الاحتياط و إن كان الجواز لا يخلو من قوة، فيجوز السير محرما مع الطائرة السائرة فى الليل ...
- * قد مر أن التظليل بمعنى احتفاظ النفس عن الشدائد الجوية كالحر و البرد و الشمس و الريح العاصف، حرام على الرجل المحرم حال طي المنزل فلو لم يكن هناك شيء من هذه الشدائد فلا معنى للتظليل فلا حرمة فلو كان السير في الليل و لم يكن هناك برد أو ريح عاصف أو مطر فيجوز الجلوس في المحمل المغطى فوقه أو في السيارة و القطار و الطائرة و السفينة و نحوها المسقفة و قد مر أن هذا لا يشمل الشدائد الحاصلة من سرعة سير المركب كالريح العاصف الحاصل من سرعة سيرالسيارة فتأمل.

خاج الفقى

التاسع عشر – التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء

• مسألة ٣٩ إذا اضطر إلى التظليل حال السير لبرد أو حر أو مطر أو غيرها من الأعذار جاز،و عليه الكفارة.

- «۵» ۶۴ بَابُ تَحْرِيمِ تَظْليلِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ عَلَى نَفْسه سَائِراً وَ جَوازِهِ فِي الضَّرُورَةِ خَاصَّةً وَ يَلْزَمُهُ الْفَدَّاءُ
- ١٤٩٥٣ ١- «۶» مُحمَّدُ بنُ الْحَسَن بإسنَاده عَن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مُسلَم عَن أُحدهما ع قال: سَأَلْتُهُ عَن الْمُحرم يَرْكُبُ الْقُبَّةَ فَقَالَ لَا قُلْتُ فَالْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ قَالَ نَعَمْ.

مهدي الهادوي الطراني

- (۱) الباب ۶۳ فیه حدیثان
- (۲) الكافى ۴ ۲۶۱ ۷.
- (۳) التهذيب ۵ ۳۴۰ ۱۱۷۹.
 - (۴) الفقيه ۲ ۲۵۷ ۲۶۹۶.
 - (۵) الباب ۶۴ فیه ۱۴ حدیثا
- (۶) التهذيب ۵ ۲۱۲ ۱۰۷۰.

• ۱۶۹۵۴ - ۲ - «۱» و عنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سَالت أَبَا عَبْدَ اللَّه عَ عَنَ الْمُحْرَمِ يَرْكُبُ في الْمُحْرَمِ يَرْكُبُ في الْمُحْرَمِ يَرْكُبُ في النَّهُ عَب الْقُبَّةُ- قَالَ مَا يُعْجَبُنَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ مريضاً - قُلْتُ فَالنِّساءُ قَالَ نَعُم.

خاج الفقر التظليل

• ١٤٩٥٥ - ٣- «٢» و بإسناده عن الْعَبَاس عَن عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوْل ع أَظُلُلُ وَ أَنَا مُحَرِّمٌ قَالَ لَا قُلْتُ أَ فَأَظُلُلُ وَ أَنَا مُحَرِّمٌ قَالَ لَا قُلْتُ أَ فَأَظُلُلُ وَ أَكُفِّرُ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنْ مَرَضْتُ قَالَ ظَلِّلْ وَكُفِّرْ ثُمَّ قَـالَ إَ مَا عَلَمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صِ قَـالَ مَـا مِـنْ حَـاجً مِنْ حَـاجً مِنْ حَـاجً مِنْ حَـاجً مِنْ حَـاجً مِنْ مَلْبِياً حَتَّى تَغيبً الشّمسُ إِلَّا غَابَتْ ذُنُوبُهُ مِنْ اللهُ مِنْ إِلَّا غَابَتْ ذُنُوبُهُ مِنْ اللهُ مِنْ إِلَا غَابَتْ ذُنُوبُهُ معها.

مهدي الهادوي الطهراني

وسائل الشيعة، ج١٢، ص: ٥١٤

خاج الفقى التظليل

- وَ بإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ ظَلَّلْ وَكَفِّرْ «٣»
- وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةُ وَ ذَكَرَهُ بِتَمَامِهِ «٢» وَ رَوَاهُ فَي الْعَلَلِ عَنْ مُحَمَّد بْنِ الْحَسَنَ عِنَ الْحُسِيْن بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدَ اللّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ «۵».

- ١٤٩٥۶ ٢ «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوانَ عَنْ هشام بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبِدَ اللَّهُ عَ عَنِ الْمُحرم بيركب في الْكنيسة «٧»- فَقَالَ لَا و هُو لَلنساء جَائز.
- (٧) الكنيسة شَيء يَغرز في المحمل أو الرحل و يلقى عليه ثوب يستظل به الراكب و يستتر. (مجمع البحرين $(1 \cdot \cdot - + - \cdot \cdot)$.

- (۱) التهذيب ۵ ۲۱۲ ۱۰۷۳
- (۲) التهذيب ۵ ۱۰۷۵ ۱۰۷۵ .
- (٣) الاستبصار ٢ ١٨٧ ٤٢٧.
 - (۴) الفقيه ۲ ۲۵۲ ۲۶۷۳.
 - (۵) علل الشرائع ۲۵۲ ۱.
- (۶) التهذيب ۵ ۲۱۲ ۲۷۲.

التظليل

• ١٤٩٥٧ - ٥- «١» وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرِ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ الْحَلَبِيِّ وَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَنَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبًا عَبْدِ اَللَّهِ عَ عَنِ الْمُحْرِمِ يَرْكُبُ فَي الْقُبَّةِ - فَقَالَ مَا يُعْجِبُنِي ذَلَكَ إِلَّا اللهُ عَرْمَ يَرْكُبُ فَي الْقُبَّةِ - فَقَالَ مَا يُعْجِبُنِي ذَلَكَ إِلَّا اللهُ عَرْمَ يَكُونَ مَريضاً.

خاج الفقى التظليل

• ١٤٩٥٨ - ٩- «٢» و عند عند أنتخعي عن صَفُوانَ عَنْ عَبْدُ الرَّحْمِنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَالُتُ أبًا الْحَسَن ع عَن الرَّجُل الْمُحْرِم - و كَانَ إِذَا أَصَابَتُهُ الشَّمْسُ شَقَّ عَلَيْهُ وَ صُدِّعَ فَيَسْتَتَرُ مِنْهَا - فَقَالَ هُو أَعْلَمُ بِنَفْسِهُ - إِذَا عَلَمَ أَنَّهُ لَا يَسْتَطْيَعُ أَنْ تُصيبَهُ الشَّمْسُ فَلْيَسْتَظُلُّ منْهًا.

التظليل

• ١٤٩٥٩ - ٧ - ٣٧» وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ جَلَهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ: سَأَلُتُهُ عَنَ الْمُحْرَمِ يُظُلِّلُ عَلَيه وَ هُو مُحْرِمٌ - قَالَ لَا إَلَّا مَرِيضٌ أَو مَن بِهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَهُو مَحْرِمٌ - قَالَ لَا إَلَّا مَرِيضٌ أَو مَن بِهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ الشَّمِسُ «٤».

- ١٤٩٤- ٨- «۵» و بإسناده عَنْ أَحْمَدُ بْنِ مُحَمَّدُ بْنِ عيسَى عَنْ عَلَى الْحُمَدُ بْنِ مَنْصُورَ عَنْهُ ع قَالَ: على بْنَ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدُ بْنِ مَنْصُورَ عَنْهُ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الظّلَالَ لِلمُحرِمِ فَقَالَ لَا يُظّلَلُ إِلّا اللهُ عَنْ الظّلَالَ لِلمُحرِمِ فَقَالَ لَا يُظّلَلُ إِلّا اللهُ عَنْ مَا عَلَمُ أَوْ مَرضَ.
- و رَوَاهُ الْكُلِّينِيُّ عَنْ عَدَّةً مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّد بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَى بنِ عَمَر عَنْ مُحَمَّد بنِ مَنصُور عَنْ مُحَمَّد بنِ أَحْمَد بنِ أَحْمَد بنِ مَنصُور عَنْ مُحَمَّد بنِ مَنصُور عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ مِثْلَةُ «٤».

- (۱) التهذيب ۵ ۲۰۹ ۱۰۵۸، و الاستبصار ۲ ۱۸۵ ۶۱۹.
- (۲) التهذيب ۵ ۲۰۹ ۱۰۵۹، و الاستبصار ۲ ۱۸۶ ۶۲۰ .
- (۳) التهذیب ۵ ۳۰۹ ۱۰۵۷، و الاستبصار ۲ ۱۸۵ ۶۱۸.
 - (۴) في نسخة حر الشمس (هامش المخطوط).
- (۵) التهذیب ۵ ۳۰۹ ۱۰۶۰، و الاستبصار ۲ ۱۸۶ ۲۲۱.
 - (۶) الكافى ۴ ۳۵۱ ۶.
- (۷) التهذيب ۵ ۲۱۰ ۲۶۲، و الاستبصار ۲ ۱۸۶ ۲۲۶.

خاج الفقى

- ١٤٩٤١ ٩ «٧» وَ عَنْهُ عَنْ عَلَى بِنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهُ عَ هُلَ يَسْتَتُو الْمُحُرِمُ مَنَ الْخَالَقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبًا عَبْدِ اللَّهُ عَ هُلَ يَسْتَتُو الْمُحُرِمُ مَنَ الْخَالَقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبًا عَبْدِ اللَّه عَ هُلَ يَسْتَتُو الْمُحُرِمُ مَنَ الشَّمَسِ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخًا كَبِيراً أَوْ قَالَ الشَّمَسِ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخًا كَبِيراً أَوْ قَالَ ذَا عَلَةً.
- ورَوَاهُ الْحَميرِيُّ في قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّد بْن خَالَد الطَّيَالسِيِّ عَنْ عَنْ الْمُعَالِدِ الطَّيَالسِيِّ عَنْ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ شَيْخاً فَانياً «١» إِسْمَاعِيلَ بْن عَبْدَ الْخَالِقَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ شَيْخاً فَانياً «١»
 - وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنَى عَنْ عَدَّةً مَنْ أَصَّحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ مِثْلَهُ «٢».

- ١٠٩٤٢ ١٠ «٣» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرَ عَنْ مُحَمَّد بْنِ أَبِي عُمْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَلَا بَالْسَ أَبِي عُبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَلَا بَالْسَ اللَّسَاءِ وَ قَد رُخُص فيه للرِّجَال.
- أَقُولُ: حَمَلُهُ الشَّيْخُ عَلَى الضَّرُورَةِ لِمَا تَقَدَّمَ فَيُظُلِّلُ وَ يُكُفِّرُ «٢» وَ يَحْتَمَلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقيَّة.

التظليل

عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ الْمُغِيرَة قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ الظَّلَالَ أَ

التظليل

عَلِى "بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ قَاسِم بْنِ الصَّيْقُلِ قَالَ: ما رأيتَ أُحدا كَانَ أَشَدٌ تَشْديداً في الظَّلِّ من أبو ان يأمر بقلع القبة و

- (۱) قرب الاسناد ۵۹.
- ۲) الكافى ۴ ۲۵۱ ۸.
- (٣) التهذيب ۵ ٣١٢ ٢٠٧۴، و الاستبصار ٢ ١٨٧ ۶۲۸.
 - (۴) تقدم في أكثر أحاديث هذا الباب.
 - (۵) الكافى ۴ ۳۵۰ ۲.
 - (۶) كذا في الاصل و المصدر، لكن في المخطوط المجرمين.
 - (۷) الكافى ۴ ۳۵۰ ۳.

خاج الفقى

التظليل

• ١٤٩٤٥ – ١٣ – «١» وَ عَنْ عدَّه منْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّد عِنْ عُثْمَانَ بْن عيسَى الْكلَابِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَأَبِي الْحَسَنَ الْكَابِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَأَبِي الْحَسَنَ الْأُول عَلَى بْنَ شَهَابِ يَشْكُكُو رَأْسَهُ وَ الْبُرْدُ بدُ أَنْ يُحَرِم - فَقَالَ إِنْ كَانَ كَمَا زَعَمَ فَلْيُظُلِّلُ - وَ أَمَّا أَنْتَ فَاضْحَ لَمَنْ أَحْرَمْتَ

خاع الفقى التظليل

• ١٤٩۶۶ - ١٢ - «٢» و عَنِ الْحُسينِ بْنِ مُحَمَّدِ عَنْ مُعَلِّي بْنِ مُحَمَّد عَنْ مُعَلِّي بْنِ مُحَمَّد المُحرم أُ يَتغطى - قال أمّا من الحرو الْبُرْد فَلًا.

• أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا «٣» وَ فِي الْكَفَّارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى «٤».